

182992 - تعطيه الشركة قرضاً بقدر ما يشتري ، فهل له أن يزيد في الثمن الحقيقي ، ليأخذ قرضاً أكبر؟

السؤال

لدينا قرض بالشركة على الشريعة الإسلامية ، مثلاً يعطوننا مبلغ ستمائة وخمسين ألفاً ، منها مائتان إعانة لشراء الأرض ، وأريد أن اشتري أرضاً بمائة وخمسين ألفاً مثلاً ، وأتفق مع صاحب الأرض على أن نسجل مائتين ألف يُلل ، كي أحصل على الإعانة كاملة ، مع العلم أنني لو سجلت مائة وخمسين ألفاً ، سوف تكون الإعانة فقط بهذا المبلغ . فهل يجوز لي زيادة ثمن الأرض كي أحصل على الإعانة كاملة ؟

الإجابة المفصلة

الواجب عليك أن توفي بشرط الشركة التي أقرضتك المال ، وتصرف المبلغ الذي أقرضته لك كاملاً في شراء الأرض ، أما أن تشتري الأرض ببعض الثمن - كما جاء في السؤال - ثم تكتب في العقد أنك اشتريته بأكثر مما هو عليه في واقع الأمر : فهذا لا يجوز ، لأنه من الغش والتدليس والكذب ، وفيه نقض للشرط ، والأصل وجوب الالتزام بالشرط الذي بينك وبين الشركة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وفي " الموسوعة الفقهية " (238 / 35) : " قد يُلزم الإنسان نفسه بأمرٍ ، فيلزمه ذلك شرعاً ، إن لم يخالف الشرع ، بمعنى : أن الشرع جعل التزامه سبباً للزوم ، ومن ذلك : العقد ، فإذا عقداً بينهما عقداً : لزمهما حكمه ، كعقد البيع مثلاً ، يلزم به انتقال ملكية المبيع إلى المشتري ، وملكية الثمن إلى البائع ، وكعقد الإجارة يلزم به الأجير العمل ، ويلزم المستأجر الأجرة .

ومن هذا القبيل أيضاً : كل شرطٍ صحيحٍ التزمه العاقد في العقد ، فيلزمه ؛ وذلك لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم) " انتهى . والله أعلم .